التمييز بين الأطفال

إن تعاليم الإسلام تسوي بين الناس جميعاً في الواجبات والحقوق العامة ولا مجال للتمييز بينهم بسبب اختلاف الجنس أو النوع أو اللون أو الإعاقة أو أي سبب آخر.

من أخطر الظواهر الضارة بالأطفال التمييز بينهم بسبب اختلاف الجنس أو النوع أو اللون أو الدين أو الإعاقة أو المال أو أي سبب آخر، وهذا مخالف لتعاليم الإسلام الذي كفل المساواة بين الناس جميعاً واعتبرهم سواسية كأسنان المشط ولا يتفاوتون إلا بالسلوك القويم وما يقدمه كل منهم لنفسه وأهله ومجتمعه ووطنه من المنافع الإيجابية المعبر عنها بالتقوى، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ.... ١٣ ﴾[1]، **ويقول الرسول** ﷺ: (يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي فضل إلا بالتقوى)[2]، وسمع رسول الله ﷺ: أبا ذر

[1] سورة الحجرات-من الآية ١٣.

[2] أخرجه أحمد في مسنده ج٥ ص٤١١- ط دار الفكر.

الغفاري يقول لأحد الصحابة[٣] أغضبه: (يا بن السوداء)، فغضب النبي ﷺ: وقال (طف الصاع، طف الصاع- أي تجاوز الأمر حدُه- ليس لابن بيضاء على ابن سوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح)، فوضع أبو ذر خده على الأرض، وقال لسيدنا بلال: (قم فطأ خدي) [٤]، وحينما كان النبي ﷺ مشغولاً بأمر جماعة من كبراء قريش يدعوهم إلى الإسلام، جاء ابن أم مكتوم الرجل الأعمى الفقير- وهو لا يعلم أنه مشغول بأمر القوم- فطلب منه أن يعلمه مما علمه الله، فكره الرسول ﷺ، وعبس وجهه وأعرض عنه، فنزل القرآن الكريم يعاتب الرسول ﷺ عتاباً شديداً، قال الله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخۡشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنۡهُ تَلَهَّىٰ ۝١٠﴾ [٥]، وبعد هذا الحادث كان الرسول ﷺ- إذا رأى ابن أم مكتوم بسط رداءه، وقال: (أهلاً بمن عاتبني فيه ربي) [٦]، كما كان يرعاه ويسأله عما يحتاج إليه، وقد استخلفه على المدينة مرتين بعد الهجرة في غزوتين غزاهما ﷺ.

---

[٣] وهو الصحابي الجليل سيدنا بلال بن رباح

[٤] أخرجه البيهقي- في شعب الإيمان ٢٨٨/٤ ح٥١٣٥- ط دار الكتب العلمية.

[٥] سورة عبس- من الآية ١-١٠.

[٦] أخرجه الترمذي- في سننه- كتاب: التفسير- باب: سورة عبس ٤٣٢/٥ح ٣٣٣١- عن عائشة- ط دار الحديث.

الإسلام يرسي مبادئ العدل والمساواة كأحد الأسس الهامة للحياة الإنسانية.	قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ١٣ ﴾[٧]. قال رسول الله ﷺ: (يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي فضل إلا بالتقوى)[٨].

موقف الإسلام من التمييز بين الأطفال بسبب النوع:

كانت نظرة بعض الناس إلى الأنثى في المجتمع الجاهلي نظرة خاطئة، امتد فيها الخطأ إلى درجة الظلم والإجرام، حيث أصبحت حياتها رخيصة، بل تمثل عبئاً ثقيلاً وعاراً وسَبة في حياتهم، ومن ذلك ما حكاه القرآن الكريم إنكاراً لتلك النظرة

[٧] سورة الحجرات- من الآية ١٣.
[٨] أخرجه أحمد في مسنده ج٥ ص٤١١- ط دار الفكر.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾[٩].

ولقد جاء الإسلام بَهدْيِه الواضح، فأرسى منهج الحق والعدل، وأقام أسس الإصلاح في شتى المجالات، للفرد والأسرة، والمجتمع والأمة، وكانت النظرة الإسلامية الحانية لطفولة الأنثى البريئة، تشع تألقاً وهدى وتكشف عن تلك النزعة العدوانية والظلم الفاضح، الذي تدهورت إليه البشرية في تلك الحقبة المظلمة.

لقد رفع الإسلام الظلم عن البنات، ذلك الظلم الذي وصل إلى حد أن يحمل بعض الناس ابنته الصغيرة على ذراعيه ليدفنها حية في التراب.

أية قسوة هذه القسوة؟ وأية صورة من الغلظة تلك الصورة المهولة؟ ماذا يكون حسابهم وعقابهم يوم أن يؤاخذهم الله على ظلمهم الكبير وعدوانهم الخطير. قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾[١٠].

لقد حرم الإسلام وأد البنات، وهيأ لهن من أسباب الأمن والاستقرار ما يكفل الحياة المطمئنة، وقرر لهن الحقوق العادلة، والإنصاف التام، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من عال جاريتين[١١] حتى

---

[٩] سورة النحل-الآيتان ٥٨-٥٩.
[١٠] سورة التكوير-الآيتان ٨،٩.
[١١] والمقصود بالجاريتين (البنتان).

تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو)، وضم أصابعه، وفي رواية: (من عال جاريتين حتى يُدركا دخلت أنا وهو الجنة كهاتين) وضمّ إصبعيه[١٢].

وهنا نقف على القيمة العالية لتربية البنات، وعلى مدى مكانة من يعول البنات، إنه قريب من رسول الله ﷺ، قريب من رحمة الله، آمن من عذابه إذا استقام على الحق وأدى واجبه نحو بناته تربية وعناية ورعاية.

وإذا كانت العادات الجاهلية قد انمحت بانقضاء عهدها، إلا أن هناك بعض الرواسب تتمثل في تبرم بعض الناس واشمئزازه إذا جاءت له أنثى، فلا يفرح لها كما يفرح للذكر، ويستقبلها من أول وهلة على مضض، ولا يقتصر الأمر على هذا الحد فحسب؛ بل إن بعضهم يتبرم بزوجه ويسيء معاملتها وقد يطلقها، وكأن هذا الأمر بيدها، مع أنه لا يملكه إلا الخالق القادر – سبحانه وتعالى–ويقول الحق تبارك وتعالى:

﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾[١٣].

[١٢] رواه مسلم في صحيحه –كتاب البر- باب: فضل الإحسان إلى البنات، ٤/ ٢٠٢٧-٢٠٢٨، ح٤٦٣١.
[١٣] سورة الشورى- الآيتان ٤٩،٥٠.

والإنسان العاقل الذي يؤمن بالله حق الإيمان هو الذي يفرح للأنثى كما يفرح للذكر، ويعلم أن في إرادة الله وحكمته الخير كل الخير، وأن هذا الأمر بيد الله تعالى وحده وهو على كل شيء قدير.

ومن الصور البعيدة عن روح الإسلام، المترسبة في النفوس الضعيفة كراهة البنات، وسوء معاملة الزوجة بسبب إنجاب البنات. مع أن الله – سبحانه وتعالى-هو الذي يصور الخلق في الأرحام، من ذكورة أو أنوثة، ومن بياض أو سواد، وهكذا، قال سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦﴾ ﴾[١٤]، ويجازي الله كل ذكر أو أنثى على عمله، قال الله تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ .... ﴿١٩٥﴾ ﴾[١٥].

ومن هذه الصور التمييز بين البنين والبنات **في التغذية والتعليم** بحيث لا تنال الفتاة نصيباً مساوياً لنصيب أخيها الذكر في هذا المجال مع ما يترتب على ذلك من آثار صحية ونفسية واجتماعية. قال رسول الله ﷺ: (من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فعلمهن وأدبهن حتى يغنيهن الله

[١٤] سورة آل عمران-الآية ٦.
[١٥] سورة آل عمران- من الآية ١٩٥.

فله الجنة البتة، فسأله بعض الصحابة: أو بنتان أو أختان يا رسول الله، فأجاب: أو بنتان أو أختان)[١٦].

يُحَرِّم الإسلام التمييز بين الأطفال بسبب اختلاف النوع.	قال الله تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾[١٧]. قال رسول الله ﷺ: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) [١٨].

التوجيه الإسلامي لمنع التمييز بين الأطفال:

على الرغم من أن الإسلام أنصف كلاً من الذكر والأنثى وحرم العادات السيئة من وأد البنات وبغضهن، كما حرم الرواسب الأخرى من كراهية ولادة البنات وسوء معاملة الزوجة بسبب ذلك، ولكن بقي شيء آخر من تلك الرواسب، قد يكون أكثر انتشاراً في البيئة الإسلامية، ويجب على

---

[١٦] شرح السنة لأبي حمد الحسيني الباخوري ٤٤/١٣ عن ابن عباس.
[١٧] سورة الشورى-الآيتان ٤٩، ٥٠.
[١٨] أخرجه مسلم في –كتاب الهبات-باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١٢٤٢/٣-٣٤٢١ عن النعمان بن بشير.

كل مسلم معالجته، ذلك هو تفضيل الولد الذكر على الأنثى، ويظهر ذلك واضحاً فيما إذا كان ولد واحد مع مجموعة من البنات، فيجعل الأب أو الأم للولد معاملة خاصة، وهذا يتنافى مع الجو الإسلامي، ويتنافى مع مبادئ الإسلام، والعدل بين الأبناء مطلوب، وله ثمرته وأثره في التربية والنشأة، وقد نادى الإسلام بالعدل بين الأبناء. عن النعمان بن بشير – رضي الله عنهما– قال: (أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: (إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، فقال النبي ﷺ: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع فرد عطيته)[١٩].

أيضاً فإن من الأمور التي لا تتفق مع عدالة الإسلام ما نراه في بعض البيئات من حرمان الأنثى من الميراث أو إعطائها أقل من نصيبها الحقيقي. وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[٢٠].

[١٩] رواه البخاري في صحيحه-ك ب الهبة-باب: الإشهاد في الهبة، ٢١١/٥ح ٢٥٨٧ط.
[٢٠] سورة النساء- الآية ٧.

فإذا أضفنا إلى ذلك أن نصيب الأنثى في بعض الحالات يكون أكبر من نصيب الذكر، وإن الأم وهي – أنثى– لا تحجب حجب حرمان بمعنى أنها لا تمنع من الميراث بأي حال من الأحوال وقد يمنع الذكر. أدركنا مدى إنصاف الإسلام للأنثى وعدالته في تقرير الحقوق المقررة لها ويقول الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾[٢١].

إن أحكام الإسلام تسوي بين الناس جميعاً في الواجبات والحقوق العامة، لأنهم عبيد الله لا يستثني من هذه العبودية أحد، يقول الله تعالى: ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا ﴿٩٣﴾ لَّقَدۡ أَحۡصَىٰهُمۡ وَعَدَّهُمۡ عَدّٗا ﴿٩٤﴾ ﴾[٢٢].

[٢١] سورة النساء-الآية ١١.
[٢٢] سورة مريم-الآيتان ٩٣،٩٤.

ولأنهم من أب واحد وأم واحدة يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ ١ ﴾[٢٣]. فلا مجال للتمييز بينهم بسبب اختلاف الجنس أو النوع أو اللون أو الدين أو الإعاقة أو المال أو أي سبب آخر.

دعا الإسلام إلى الاهتمام برعاية البنات، وكفل لهن حقوقهن في الرعاية الأسرية والصحية والاقتصادية ومن يغبن حقهن فو آثم.	قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ٥٩ ﴾[٢٤]. وقال رسول الله ﷺ: (من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها، ولم يفضل أولاده الذكور عليها أدخله الله الجنة)[٢٥].

[٢٣] سورة النساء-من الآية١.
[٢٤] سورة النحل-الآيتان ٥٨،٥٩.
[٢٥] أخرجه أبو داود في سننه-كتاب الأدب- باب: فضل من عل يتيماً ٣٣٩/٤-٣٤٠ح٥١٤٦ بسنده عن ابن عباس ط دار الريان.